

المادة الثانية - تعتبر الاشغال العائدة لتنفيذ هذه الطريق من المنافع العامة وتستملك العقارات وأقسام العقارات الواقعة ضمن هذا التخطيط والملونة باللون الاخضر على الخريطة المرفقة (١) بهذا المرسوم .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١ حزيران سنة ١٩٦٤
الامضاء : فؤاد شهاب
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني
وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : جورج نقاش

وأقسام العقارات الواقعة ضمن هذا التخطيط والملونة باللون الاخضر على الخريطة المرفقة (١) بهذا المرسوم .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١ حزيران سنة ١٩٦٤
الامضاء : فؤاد شهاب
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني
وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : جورج نقاش

مرسوم رقم ١٦٥٢٤

عائد لتصديق تخطيط طريق برج اليهودية - حريقص في محافظة لبنان الشمالي - قضاء زغرتا

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على قانون الاستملاك المنشور بموجب
المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤ وتعديلاته ،
بناء على القانون المنشور بموجب المرسوم رقم ٦٦٣٠ تاريخ ١٠ أيار ١٩٦١ ،

بناء على القانون المنشور بموجب المرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٦١ ،
بناء على انتهاء مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ،
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يصدق التخطيط العائد لطريق برج اليهودية - حريقص في محافظة لبنان الشمالي قضاء زغرتا من الوند رقم ١ كيلو متر ٠٠٠،٠٠٠ الى الوند ١٧٠ كيلومتر ٧٨،٢٥٠ + ٢ المين بالخريطة المرفقة بهذا المرسوم (١) والموضوع من قبل مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية وذلك بسبعة ستة عشر مترا لحدود الاستملاك .

وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

مرسوم رقم ١٦٤٨٩

تنظيم معهد المعلمين العالي في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٥ المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بشروط التعيين في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة
بناء على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

(١) ان الخريطة المذكورة اعلاه مودعة لدى وزارة الاشغال العامة والنقل

- الجغرافية

- التاريخ

٢ - يشمل الفرع العلمي اربع شعب :

- العلوم الرياضية

- العلوم الفيزيائية

- العلوم الكيميائية

- العلوم الطبيعية

يمكن ان تضاف شعب أخرى وفق المناهج التعليم وبرامجه ، وبناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

المادة ٥ - تحدد مدة الدراسة في قسم التعليم في معهد المعلمين العالي بخمس سنوات للحصول على الاجازة والكفاءة للتعليم الثانوي .

المادة ٦ - يتابع الطلاب دروسهم في معهد المعلمين العالي بفرعيه الادبي والعلمي للحصول على الاجازة التعليمية في احدى شعب التخصص .

وبعد حصولهم على الاجازة التعليمية يتمون ثقافتهم التخصصية ودروسهم التربوية النظرية والعملية ويحصلون بعد دراسة سنة ، اذا فازوا في امتحاناتهم على شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي . ويمكن افادة المتفوقين منهم لمتابعة تخصصهم في الخارج . وفي هذه الحال يؤخر العمل بالتمهيد المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا المرسوم الى ما بعد رجوعهم أو يستبدل باحكامه ما تراه وزارة التربية الافضل للمصلحة العامة .

المادة ٧ - يتدرب طلاب معهد المعلمين العالي في الثانوية المحقة بالمعهد أو في المدارس الثانوية الاخرى تحت اشراف اساتذتهم .

المادة ٨ - يقبل حائزو الاجازة التعليمية على الاقل ، من الذين مارسوا التعليم الثانوي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في شبعتي الاعداد لادارة مدرسة ثانوية أو دار معلمين ومعلمات أو للتفتيش التربوي .

يتم قبولهم بعد نجاحهم في مباراة يجريها المعهد لهذه الغاية اذا زاد عدد المرشحين على عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في هاتين الشبعتين .

ينال الطلاب بعد انتهاء السنة الدراسية بنجاح شهادة كفاءة تخولهم القيام بادارة المدارس الثانوية ودور المعلمين أو بالتفتيش التربوي .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدتين بتاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦٣ و ٨ نيسان ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تشمل مهمة المعلمين العالي

ما يلي :

١ - اعداد اساتذة التعليم الثانوي في حقل التربية والتعليم اعدادا نظريا وعمليا .

٢ - بث روح التفاهم بين طلابه لتكون رسالتهم نشر الالفة الوطنية والفضائل المدنية ولا سيما في المؤسسات التي يعملون فيها .

٣ - تنظيم مؤتمرات وحلقات تربوية تستهدف جمع عدد من الاختصاصيين المشتغلين في التربية والتعليم في لبنان والخارج ، للتباحث في القضايا التربوية والتعليمية والافادة من الاختبارات التي حققها بعضهم ووضع توصيات بناءة تؤدي الى رفع مستوى المدرسة .

المادة ٢ - يشمل معهد المعلمين العالي قسمين :

- قسم التربية

- قسم التعليم

وتلحق به ثانوية نموذجية للبنين والبنات .

المادة ٣ - يشمل قسم التربية الشعب التالية :

١ - الاعداد التربوي للحصول على الكفاءة

في التعليم الثانوي .

٢ - الاعداد التربوي للحصول على الكفاءة

في التفتيش التربوي .

٣ - الاعداد التربوي للحصول على الكفاءة

في ادارة مدرسة ثانوية او دار معلمين ومعلمات .

٤ - مركز الابحاث والدراسات التربوية .

ويتولى قسم التربية بالاشتراك مع قسم التعليم

الاشراف التربوي والعلمي على المدرسة الثانوية

النموذجية المحقة بالمعهد .

المادة ٤ - يتألف قسم التعليم من فرعين :

ادبي وعلمي .

١ - يشمل الفرع الادبي ثمان شعب

- اللغة العربية وادابها

- اللغة الفرنسية وادابها

- اللغة الانكليزية وادابها

- علم النفس

- التربية

- الفلسفة

أن يندر الوزارة بكتاب قبل انتهاء هذه المدة بشهر
على الأقل .

المادة ١٥ - يحق لكل حامل اجازة تعليمية
أو ما يعادلها أن يتابع في المعهد الدروس المقررة
للحصول على شهادة الكفاءة التعليمية ويتقدم الى
امتحاناتها ضمن الشروط التالية :

- أن ينجح في امتحان يتناول جميع المواد
التربوية المعينة لطلاب الاجازة .

- الا يتجاوز عدد الطلاب في الشعبة التي
يطلب الانتماء اليها العدد الاقصى المنصوص عليه
في المادة الحادية عشرة .

- لا يتقاضى هؤلاء الطلاب منجا ولا يفرض
عليهم التدريس في المدارس الرسمية .

ان شروط التعيين والتعاقد لافراد الهيئة
التعليمية في قسم التربية وفي الفرع الادبي من
قسم التعليم في معهد المعلمين العالي هي الشروط
المنصوص عليها لافراد الهيئة التعليمية في كلية
الاداب بالمرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦ كانون الاول
١٩٥٩ وشروط التعيين والتعاقد لافراد الهيئة
التعليمية في الفرع العلمي من قسم التعليم من معهد
المعلمين العالي هي الشروط المنصوص عليها لافراد
الهيئة التعليمية في كلية العلوم بالمرسوم رقم
٢٨٨٣ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩ .

المادة ١٦ - يحق لمعهد المعلمين العالي بعد
موافقة مجلس الجامعة والحصول على اذن خاص من
وزير التربية الوطنية انشاء قسم داخلي لطلابه ،
يؤمن لهم جوا موافقا للعمل الجدي الرصين ،
وللتوجيه المسلكي بحيث يتكامل في الطالب الاعداد
الذهني والعلمي والخلقي والتربوي .

المادة ١٧ - يحدد النظام الداخلي ، ومنهاج
مركز الابحاث التربوية ونظام الثانوية النموذجية
بقرار يصدره مجلس الجامعة مبني على توصية
مجلس المعهد وموافقة وزير التربية الوطنية .

المادة ١٨ - يتألف مجلس المعهد من رؤساء
الاقسام اذا وجدت ، والا فمن ثلاثة اعضاء تنتخبهم
هيئة التدريس على أن تكون الافضلية للداخلين
في الملك .

مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات .

يحدد وزير التربية الوطنية عدد هؤلاء الطلاب
وفقا لحاجة الادارات المختصة .

المادة ٩ - يحدد مجلس الجامعة عدد الشهادات
التي تتألف منها مختلف الاجازات ونوعها ، كما
يعين مناهجها بناء على اقتراح مجلس معهد المعلمين
العالي على أن يقترن ذلك بموافقة وزير التربية
الوطنية .

المادة ١٠ - لا يقبل في قسم التعليم من معهد
المعلمين العالي الا الطلاب الذين يفوزون في مباراة
تنظم لهذه الغاية في مطلع كل سنة دراسية .
ويمكن ان يتقدم لهذه المباراة موظفون وغير موظفين
من اللبنانيين .

المادة ١١ - يحدد وزير التربية الوطنية
العدد الاقصى للطلاب الرسميين الذين يمكن قبولهم
في قسم التعليم من معهد المعلمين العالي لكل فرع
ولكل شعبة . ويعين قيمة المنحة ضمن الاعتمادات
المرسدة لهذه الغاية في موازنة المعهد وذلك قبل
شهر على الاقل من موعد المباراة . ويجري قبول
الطلاب الفائزين في المباراة حسب تسلسل
درجاتهم .

المادة ١٢ - تنظم المباراة وتعين اللجنة الفاحصة
بقرار يصدره رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها
بناء على اقتراح مجلس المعهد .

المادة ١٣ - يعلن رئيس الجامعة نتائج
المباراة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ، ويصدر
وزير التربية الوطنية قرارا بقبول الفائزين طلابا
رسميين في المعهد .

المادة ١٤ - على كل طالب يقبل في قسم
التعليم من معهد المعلمين العالي ان يقدم تعهدا
مصدقا لدى الكاتب العدل بالتعليم في المدارس
الثانوية الرسمية مدة خمس سنوات تحت طائلة
غرامة قدرها خمسمائة ليرة لبنانية عن كل سنة
دراسية يقضيها في المعهد مع اعادة قيمة المنسح
كاملة ، وذلك اذا ترك المعهد او رفض القيام بالعمل
في المركز الذي تعينه له وزارة التربية الوطنية
او طرد من المعهد أو الوظيفة قبل انتهاء مدة التعهد .
ويعفى من تنفيذ التعهد المتخرج الذي لا يتم
تعيينه ، خلال ستة اشهر من تاريخ تخرجه شرط

احكام انتقالية

المادة ١٩ - ريثما يستكمل معهد المعلمين العالي تنظيم فرعي الاداب والعلوم بكامل شعبهما يتابع طلابه بعض دروسهم في كليتي الاداب والعلوم في الجامعة اللبنانية .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الدوق في ٢٩ أيار سنة ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسين العويني

وزير المالية

الامضاء : امين بيهم

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : شارل حلو

مرسوم رقم ١٦٥٠٠

تعيين الدكتور بطرس ديب عميدا لكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢

بناء على المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٨٣ تاريخ

١٩٥٩/١٢/١٦ ولا سيم المادتين ٣٧ و ٣٨ منه

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ

١٩٥٩/١١/١٤ ولا سيما المادة ٧ منه

بناء على اقتراح كل من وزيري التربية الوطنية

والعدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يعين الدكتور بطرس ديب ،

استاذ تعليم عال في كلية الحقوق في الجامعة

اللبنانية ، عميدا لكلية الحقوق في الجامعة

اللبنانية .

المادة الثانية - تبقى سارية احكام المرسوم رقم

١٥٤١٤ تاريخ ١٨ شباط ١٩٦٤ القاضي بتعيين الدكتور بطرس ديب مديرا عاما بالوكالة لوزارة الارشاد والانباء والسياحة .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الدوق في ٢٩ أيار سنة ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسين العويني

وزير العدلية

الامضاء : جبران نحاس

وزير التربية الوطنية

الامضاء : شارل حلو

وزير المالية

الامضاء : امين بيهم

وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم

١٣٤٩ تاريخ ٢٥/٥/١٩٦٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الامضاء : فريد الدحداح

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٨٥

بمنع دخول الماعز الى قطعتي ارض

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم الصادر برقم ١٥٦٥٢ تاريخ

١٩٦٤/٢/٢٠

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ

١٩٤٩/١/٧ وخاصة المادة ٩٢ منه

بناء على العريضة المقدمة من السيد حبيب

حنا الحاج من قرية برتي - محافظة الجنوب المؤرخة

في ١٩٦٤/١/٢١

بناء على تقرير رئيس مصلحة الاحراج والثروة

الطبيعية المؤرخ في ١٩٦٤/٢/٢٥ برقم ٧/٦٦٢

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

بالوكالة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - يمنع دخول الماعز الى قطعتي